تحكيم

جمعية المهندسين الكويتية

دورة التحكيم الهندسي

المُعقدة من ٢٠ - ٢٤ يناير ١٩٩٠

محاضرة

بعض المشكلات العملية
في
التحكيم التجاري

الدكتور / ابراهيم مكارم

تقـــــديم :

تأتى هذه المحاضره خاتمه للمحاضرات التى انتظمتها الدورة التدريبية لتكون بمثابه مراجعه لما احتوته ماسبقتها مـــــن محاضرات ، وملخصـــا لبعض أمور ثارت فيها ، ولاشك أن مشـــــاركة اعضاء الدوره ستكون لها عامل اكبر فى تحديد نطاق البحـــــث وأبعاده ، ومن ثم فان النص المكتوب لهذه المحاضره سيكـــــون " سابقا لاوانه " ، فنعتذر قارئه ان جاء مختصرا وضحــــــلا ونكتفى فى شأنه بتناول ماعنون به متـــدرجين بمراحل التحكيـــم المختلفه ، وذلك على النحو التالـــــــى

اولا – الاتفاق على التحكيــــــم

تناول هذا الامر استاذنا الدكتور وجدى راغـــــب ونعود اليه لنعرض بعض المشكلات العملية التى يمكن ان ، تثور فى شأنه سواء كان ذلك عند الاتفاق عليه أو عنـــد انعقاد التحكيم ، فعلى ضـــوء نص الماده ١٧٣ مرافعات قد ينص على التحكيم فى نص فى عقد ينظم موضوعا معينـــــا وقد ينص عليه فى اتفاق مستقـــــل .

فان جاء النص فى عقد فان ضرورة تفادى النـــــزاع المستقبل يقتضى أن ينص على عدد المحكمين ، ويجب أن ، يكون عدد (وترا) نص الماده ٢/١٧٤ مرافعات .كما يجب ان يبين كيفية اختيارهـــــــــم .

وعند انعقاد التحكيم ، قد لايكون النص كافيا ويتخلف طرفاه عن وضع مشارطه تحكيم مفصله حينئذ تكتفى الهيئـــة التى تنظر التحكيم بالنص فى العقد وان تنظر التحكيـــم فى ظل نصوص التحكيم فى قانون المرافعات المدنيــــــة والتجاريه ، اذ أنها بحسب هى بمثابة القانون الواجـــب التطبيق عند عدم وجود اتفاق مغاير

ويرتبط بغياب اتفاق طرفى التحكيم بعض المسائـــــل المتعلقه بهذا الاتفاق ومن ذلك أتعاب المحكمين والنفقـات الاداريه له ، وهو ماسنبحثـــــه فى موضعه .

ثانيا - انعقاد التحكيـــــم :

لتنفيذ التحكيم بناء على اخطار المحكم الخصـــــوم خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول التحكيم بأول جلسة لنظـــر النزاع (م ١٧٩ مرافعات) وحينئذ يثور التساؤل حـــول مكان التحكيم والمناسب ان ينعقد التحكيم فى مكان محايـــد (فندق مثلا) ويتقاسم طرفا التحكيم مصاريف عقد التحكيـــم فى هذا المكان .

ثالثا - طلب رد المحكم وتنحيته :

مما يتصل بمرحلة انعقاد التحكيم توافر الحيـــــده فى التحكيم بصفته قاض ، ولكن المستقر أن الحيده شـــرط فى المحكم الفرد او المرجح ، أما المحكم المختار مـــن طرف النزاع فلا يشترط فيه الحيده وضوابطها نص المــــادة ١٠٢ ، ١٠٤ مرافعات ، ويأتى الاصل المقدم انطلاقا من نـــص الماده ١٧٨ مرافعات اذ ذهب ، " ولايجوز رده (اى المحكم) الا لاسباب تحدث او تظهر بعد تعيين شخصه . ويطلب الـــرد لذات .... الخ) ولما كان الفـــرض ان اختيار محكمى الطرفين يـــتم عند الاتفاق علـــى التحكيم او عند تعيينهم بمعرفة المحكمة ومن ثم فان صلـــة كل منهما بطرف الخصومه تكون معلومه مسبقا فلا يجوز رد .. المحكم المختار من قبل طرف التحكيم عن صلته به .

استئناف طلب الرد له موعد خاص هو خمسه أيـــام مـــن تاريخ الـــــرد .

رابعا – اتعاب التحكيم عند غياب الاتفـــاق عليه :

قد يتم تحديد الاتعاب بمعرفه هيئة التحكيم اذا كانت مفوضه فى ذلك وضوابط هذه الاتعاب أن يراعى فيها حجـــم التحكيم من حيث المطالبات الوارده به وما يتطلبه من جهد مع الاخذ فى الاعتبار العرف السائد والسوابق فى هذا المجال .

خامسا -- تنفيــذ التحكيــم (تفرقه بين التحكيم الاجنبـــى والتحكيم الوطنـــــى)

الاصل فى حكم التحكيم الاجنبى أن يجرى تنفيذه وفقا لاتفاقيه نيويورك المتعلقـة بتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية ، ولكـن جرى العرف لدى الجهات الحكوميه واظهارا لحســن نواياهـــا الى القبول بتنفيذ الاحكام الاجنبيه دون اتباع اجراءات فـــى شأنهـــا .

اما فى شأن التحكيم الوطنى " فتجرى فى شأنــــه مانصت عليه الماده ١٨٣ مرافعات التى تنــص على :

"" يصدر حكم المحكمين بأغلبيه الاراء ، وتجب كتابتـــه ""
"" ويجب أن يشمل بوجه خاص على صوره من الاتفاق علـــى ""
"" التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصول ومستنداتهـــم ""
"" وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكـــان ""
"" الـــذى صدر فيه وتوقيعات المحكميـــــن ""

"" واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين ""
"" توقيع الحكم ذكر ذلك فيه . ويكون ""
"" الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين ""
"" ويجرى الحكم باللغه العربيه مالم يتفق ""
"" الخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتعين ""
"" أن ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية ""
"" ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ ""
"" توقيع المحكمين عليه بعد كتابته . ""

. . . .